

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191365

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-191365-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/02م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على
قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (I-ZD-2023-
91355) الصادر في الدعوى رقم (Z-91355-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، في
الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل
فيها بما يأتي:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند الاستثمارات في الشركة ... لعام 2016م.
 - 2- فيما يتعلق ببند الأرصدة الدائنة:
أ- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بالشركة ... لعامي 2016م و2017م.
ب- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق بشركة ... (عمان) لعام 2017م
 - 3- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند حسم الذمم المستحقة من أطراف ذات علاقة لعام 2017م.
 - 4- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند تعديلات قيمة الاستثمار في شركة ... لعامي 2016م و2017م.
- وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة
استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم المستحقة من أطراف ذات
علاقة لعام 2017م)، قامت الهيئة باعتماد حسم الاستثمار الخارجي للشركة ... (عمان) بعد تقديمه للقوائم
المالية واحتساب الزكاة الشرعية عنها وإدراج وعائها بالإقرار مقابل حسم الاستثمار الخارجي، وعند دراسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191365

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191365-2023)

الاعتراض تم الرجوع الى تفاصيل الربط الزكوي المعد من قبل المكلف واتضح منه أن الوعاء المدرج في الشركة محل الاعتراض مقابل حسم الاستثمار الخارجي بلغ (1.400.894) ريال وقامت الهيئة بالتعديل على الوعاء للشركة الخارجية مقابل اعتماد الاستثمار حيث بلغ الوعاء (4.748.649.64) ريال أي بفرق مقداره (3.347.755.64) ريال ويتمثل في المستحق من اطراف ذات علاقة بالريال السعودي وعليه تم رفض اعتراض المكلف لعدم صحة وجهة نظره وذلك بحسم المستحق من أطراف ذات علاقة للشركة ... (عمان) وادراجه بالوعاء الزكوي مقابل حسم الاستثمار الخارجي وعلى ذلك تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظراً لتقديم المكلف المستندات اللازمة والمتمثلة في القوائم المالية وتُجيب الهيئة على ذلك أنه بعد الاطلاع على قرار الدائرة، تبين أن الهيئة قامت بالربط على المكلف بإضافة رصيد المستحق لأطراف ذات العلاقة -الشركة... بقيمة (2,181,585) ريال سعودي لحولان الحول والمطابقة لإقرار المكلف. وبالإطلاع على القوائم المالية تبين أن الرصيد غير مطابق بين القوائم المالية للمكلف والقوائم المالية للشركة المستثمر فيها كما يلي: القوائم المالية للمكلف بقيمة (4,822,479) ريال سعودي، الشركة المستثمر فيها بقيمة (339,561) ريال عماني والذي يعادل (3,308,699) ريال سعودي (سعر الصرف 9.74 ريال حسب ربط الفاحص). وحيث تمت معالجة البند محل الخلاف (المستحق من أطراف ذات العلاقة) وفقاً لحولان الحول استناداً للفقرة (أولاً/4) للمادة الرابعة فإن الهيئة تؤكد صحة وسلامة إجراءاتها تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البند محل استئنافها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/06/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191365

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-191365-2023)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الذمم المستحقة من أطراف ذات علاقة لعام 2017م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي بأن الرصيد غير مطابق بين القوائم المالية للمكلف والقوائم المالية للشركة المستثمر فيها. واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وبناءً على ما تقدم، حيث يتضح بأن الهيئة قامت بإضافة المستحق لأطراف ذات علاقة وذلك وفق حولان الحول بمبلغ وقدره (2,181,585) ريال، كما أن ما تدفع به الهيئة بأن رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة غير مطابق بين القوائم المالية للمكلف والقوائم المالية للشركة المستثمر فيها، حيث لم يوضح المكلف صحة ذلك من عدمه وفق مذكرة رده الجوابية والتي ذكرتها الهيئة بعدم تطابق الأرصدة وفق ما تم تفصيله في لائحة استئنافها وبالتالي فإن إجراء الهيئة يعد صحيح، حيث لم يقدم المكلف ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمه من دفوع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (قيمة الاستثمار في شركة ... لعامي 2016م و2017م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191365

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191365-2023)

استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-91355) الصادر في الدعوى رقم (Z-91355-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المستحقة من أطراف ذات علاقة لعام 2017م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قيمة الاستثمار في شركة ... لعامي 2016م و2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.